مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الأثنين الموافق ٢٠١٥/٧/٢٧ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / **يحيى أحمد رافب دكروري** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / **عبد المجيد أحمد حسن المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / **سامي رمضان محمد درويش** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ **محمد الدمرداش** مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / **سامي عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٤٤١٨٠ لسنة ٦٩ق

المقامة من:

١-سيد رزق أبو سريع رزق عن نفسه وبصفته ولياً شرعياً على نجله القاصر عبد الرحمن سيد رزق أبو سريع.

٢- هدى يوسف عفيفي

ضد

١- رئيس الجمهورية بصفته

٢- وزير الدفاع بصفته

٣- المدعي العام العسكري بصفته

(الوقائع)

أقام المدعيان الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦ وطلبا في ختامها الحكم أولاً: وبصفة عاجلة: ١- بوقف تنفيذ قرار وزير الدفاع الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١ بالتصديق على حكم الإعدام الصادر في الجناية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٤ جنايات

عسكرية شمال القاهرة ٢- وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بالتصديق على أحكام الإعدام الصادرة بالمخالفة للقانون من درجة تقاضي واحدة حتى يتاح للمحكوم عليهم استئناف الحكم وفقاً للدستور والمعاهدة الدولية المشار إليها بصحيفة الدعوى.٣- إيقاف وإلغاء القرارات الصادرة بالتصديق على أحكام الإعدام كافة؛ ثانياً: إلغاء القرار السلبي لرئيس الجمهورية بعدم إنفاذ وإعمال الفقرة الخامسة من المادة (١٤) من المعاهدة المصدق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١.

وذكر المدعيان شرحاً للدعوى أن نجل المدعي الأول ونجل المدعية الثانية حُكم عليهما بالإعدام شنقاً في القضية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية شمال القاهرة، وصدق وزير الدفاع بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١ على الحكم المشار إليه، ونعى المدعيان على قرار وزير الدفاع المشار إليه أنه صدر معدوماً لأنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض غيره في التصديق على تنفيذ أحكام الإعدام، وأضاف المدعيان أن تصديق رئيس الجمهورية على أحكام الإعدام يخالف المادتين ٩٦ و ٢٤٠ من الدستور لأن من حق المتهم في الجنايات استئناف الحكم الصادر ضده، كما أن رئيس الجمهورية امتنع عن إصدار قرار بتنفيذ نص الفقرة الخامسة من المادة (١٤) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦ والتي أنضمت مصر إليها وصدق عليها رئيس الجمهورية بالقرار رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ والتي تنص على أن لكل محكوم عليه بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر في الحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون، وفي ختام الصحيفة طلب المدعيان الحكم بطلباتهما المشار إليها.

ونظرت المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٥/٤/٢١ حيث أودع وكيل المدعيين حافظة مستندات، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠١٥/٥/١٩ مع التصريح بإيداع مستندات خلال أسبوع، وأودع المدعيان مذكرة دفاع كما أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع، وبجلسة ٢٠١٥/٥/١٩ قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ٢٠١٥/٦/٢ ليقدم المدعيان ما يفيد الطعن على حكم المحكمة العسكرية للجنايات في القضية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٤ جنايات عسكرية

شمال القاهرة أمام المحكمة العسكرية للطعون ، ولتبين جهة الإدارة ما إذا كانت النيابة العسكرية قد طعنت في الحكم المشار إليه ولتبين ما إذا كان قد صدر قرار من رئيس الجمهورية بتفويض وزير الدفاع في اختصاصه الخاص بالتصديق على الأحكام العسكرية، وبجلسة ٢٠١٥/٦/٢ قرر وكيل المدعيين أن الحكم قد تم تنفيذه، وأنه يتمسك بجميع طلباته الواردة بصحيفة الدعوى، وأودع الحاضر عن الدولة حافظة مستندات تضمنت أن نجل المدعي الأول طعن في الحكم الصادر ضده وتم رفض طعنه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ ، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات خلال أسبوعين، وقد انقضت هذه المدة دون تقديم أية مذكرات، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعات ، وبعد المداولة.

من حيث إن المدعيين يهدفان من دعواهما إلي الحكم:

أولاً: بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الدفاع الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١ بالتصديق على الحكم الصادر في القضية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٤ جنايات عسكرية شمال القاهرة فيما تضمنه من إعدام نجليهما مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثانياً: بوقف تنفيذ وإلغاء قرارات رئيس الجمهورية بالتصديق على أحكام الإعدام قبل أن يتاح للمحكوم عليهم الطعن في الحكم الصادر ضدهم.

ثالثاً: وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي لرئيس الجمهورية بالامتناع عن تنظيم طريق للطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية.

ومن حيث إنه عن الطلب الأول الخاص بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الدفاع الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١ بالتصديق على الحكم الصادر في القضية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٤ جنايات عسكرية شمال القاهرة فيما تضمنه من إعدام نجليهما فإن المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة

الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن : " لا تقبل الطلبات الآتية: أ – الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية...".

ومن حيث إن وكيل المدعيين قرر أمام المحكمة بجلسة ٢٠١٥/٦/٢ بأن الحكم الصادر في القضية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٤ جنايات عسكرية شمال القاهرة الذي صدر قرار وزير الدفاع المطعون فيه بالتصديق عليه والمتضمن الحكم بإعدام نجلي المدعيين قد تم تنفيذه ومن ثم فإن مصلحة المدعيين في الطعن على القرار المطعون فيه قد زالت بعد رفع الدعوى وقبل صدور الحكم فيها ويتعين الحكم بعدم قبول الطلب الأول المشار إليه لزوال المصلحة.

ومن حيث إنه عن الطلب الثاني الخاص بوقف تنفيذ وإلغاء قرارات رئيس الجمهورية بالتصديق على أحكام الإعدام قبل أن يتاح للمحكوم عليهم الطعن في الحكم الصادر ضدهم فإن دعوى الإلغاء توجه إلي قرار إداري محدد بقصد رقابة مشروعيته، ولا تقبل دعوى الإلغاء إذا وجهت إلي قرار غير محدد أو إلي قرار لم يصدر أو إلي قرار صدر وزال من الوجود القانوني، وقد خلت صحيفة الدعوى ومذكرات دفاع المدعيين من تحديد قرار أو قرارات معينة صدرت من رئيس الجمهورية بالتصديق على أحكام الإعدام قبل أن يتاح للمحكوم عليهم الطعن في الحكم الصادر ضدهم، كما أنهما لم يوجها طلبهما إلي قرار رئيس الجمهورية بالتصديق على حكم الإعدام الصادر ضد نجليهما، وإنما ورد طلبهما الثاني المشار إليه عاماً وغير محدد بقرار أو قرارات معينة ولا بقرارات صدرت في شأن متهمين محددين حتى يمكن للمحكمة أن تراقب مشروعية كل قرار بعد تحديده والتأكد من صدوره ومن ثم فإن الطلب الثاني المشار إليه يكون غير مقبول شكلاً لانتفاء القرار الإداري.

ومن حيث إنه عن الطلب الثالث والخاص بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي لرئيس الجمهورية بالامتناع عن تنظيم طريق للطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فإن تنظيم المحاكم وتحديد درجات التقاضي من اختصاص السلطة التشريعية ويتم بقانون، ولا تملك السلطة التنفيذية بقرارات إدارية سلطة التدخل في تنظيم المحاكم أو تحديد درجات التقاضي ، وقد تضمن القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون

رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ في المادتين ٤٣ و ٤٣ مكرراً إنشاء المحكمة العليا للطعون العسكرية والتي تختص بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليهم في الأحكام النهائية التي تصدرها المحاكم العسكرية، وتضمن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ تعديل اسم المحكمة المشار إليها إلي المحكمة العسكرية العليا للطعون . ومن ثم فإن الطلب الثالث المشار إليه والخاص بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي لرئيس الجمهورية بالامتناع عن تنظيم طريق للطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية يكون غير مقبول لانتفاء القرار الإداري.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطلب الأول لزوال المصلحة وبعدم قبول الطلبين الثاني والثالث لانتفاء القرار الإداري، وألزمت المدعيين المصاريف.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

ناسخ/ وليد